

وسائل الشيعة

[270] 5 - باب انه لا يثبت نسب وارث تدعيه النساء وينكره الرجال أو ورثتهم]
[32982] 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس ابن عبد الرحمن، عن إسحاق بن عمار قال: سألت (أبا عبد الله) (عليه السلام) (1) عن رجل ادعته النساء دون الرجال بعد ما ذهب (2) رجالهن وانقرضوا وصار رجلا وزوجته وأدخلنه في منازلهن وفي يدي رجل دار فبعث إليه عصبة الرجال والنساء الذين انقرضوا فناشدوه أن لا يعطى حقهم من ليس منهم وقد عرف الرجل الذي في يديه الدار قصته وأنه مدعى كما وصفت لك واشتبه الامر عليه لا يدري يدفعها إلى الرجل أو إلى عصبة النساء أو عصبة الرجال، قال: فقال لي: يدفعه إلى الذي يعرف أن الحق لهم على معرفته التي يعرف - يعني: عصبة النساء - لانه لم يعرف لهذا المدعى ميراث بدعوى النساء له. 6 - باب ان من اقر بولد لزمه وورثه ولا يقبل انكاره بعد ذلك وحكم اقرار الوارث بدين أو وارث آخر. [32983] 1 - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في _____ الباب 5 فيه حديث واحد 1 - الكافي 7: 162 / 1. (1) في المصدر: أبا إبراهيم (عليه السلام). (2) في المصدر: ذهب. الباب 6: فيه 4 أحاديث 1 - التهذيب 9: 346 / 1242، والاستبصار 4: 185 / 693. (*)
